

٩ - تقرر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨٣/٣٧ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الأفق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة دخول الإنسان الفضاء الخارجي منذ خمسة وعشرين عاماً ،

وإذ تعرف بالصلة المشتركة للبشرية جماء ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بها ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة غواها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون بمثابة للبشرية جماء ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على أغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٦١)</sup> ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص على أن تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مراقبتها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للأثار الخطيرة التي تفرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة إسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها ،

وإذ تحيط علها بتنوير الأمين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي<sup>(٦٠)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد طلبها أن تخلي إسرائيل رسمياً ، دون تأخير ، عن امتلاك أية أسلحة نووية ، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية :

٢ - تطلب مجدداً إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع إسرائيل :

٣ - ترجو مجدداً من مجلس الأمن أن يقوم بالتحري عن أنشطة إسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الإسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراء فعال يحول بين إسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ببناتها سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي :

٦ - تدين عزم إسرائيل المعلن رسمياً على تكرار هجومها على المراقب النووي :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبني الأنشطة النووية الإسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء :

٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتبع عن كتب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي وال العسكري بين إسرائيل وجنوب إفريقيا وما يشكله هذا التعاون من أخطار على السلم والأمن وعلى الجهود الرامية إلى إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط :

وإدراكا منها للمقترحات المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى لجنة نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل معنوي بالفضاء الخارجي ومشروع ولايته<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، الرغبات التي أعربت عنها صراحة غالبية الساحقة من أعضاء لجنة نزع السلاح في إنشاء فريق عامل معنوي بالفضاء الخارجي دون إبطاء ،

١ - تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلية سباق التسلح :

٢ - تعلن أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون فاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة :

٣ - توكل أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي :

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي :

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تنسى ، فربما عاماً مخصوصاً معيناً بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بفرض الاضطلاع بمقاييس لبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع :

٨ - ترجمة من الأمين العام أن يجعل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في هذا الموضوع :

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٦٦)</sup> ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يسأورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جماء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآتية الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء احتلال مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات التي قدمت إلى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً<sup>(٦٧)</sup> ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بأن استئناف المفاوضات الثانية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقوم بدور إيجابي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٦٨)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٢ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية . وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

(٦٢) القرار إ- ٢/١٠ .

(٦٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا - ٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ A/CONF. 101/10 Corr. 2 و ١٣ . القرارات ٤٢٦ و ١٤ .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، المعنون رقم ٢٧ ، A/37/27 (Corr. 1) .

٢ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع :

٣ - تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بقوابل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءاً من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ :

٤ - توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح للأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي :

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

#### المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ٨٥/٣٧ - الوقـفـ وـالـحـظـرـ الفـورـيـانـ لـتـجـارـبـ الأـسـلـاحـ التـوـوـيـةـ

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزداد خطر نشوب حرب نووية ،

وأقتناعاً منها بأن الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيانات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأدء، تعرّض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلاً عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علىـهاـ بـ«ـالأـحكـامـ الأـسـاسـيةـ لـمـعـاهـدةـ لـفـرضـ الحـظـرـ الكـاملـ الـعـامـ لـتـجـارـبـ الأـسـلـاحـ التـوـوـيـةـ»ـ ،ـ التيـ قـدـمـهاـ اـتحـادـ الجـمهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ فيـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ (٦٦)ـ وـالـمـرـفـقـ

نـصـهاـ مـعـ الـقـرـارـ الـحـالـيـ ،ـ

(٦٩) A/37/243 انظر

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا بعنوان «منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

#### الـجـلـسـةـ العـامـةـ ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ٨٤/٣٧ - الـصـلـةـ بـيـنـ نـزـعـ السـلـاحـ وـالـتـنـمـيـةـ

إنـ الجـمعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (٦٧) .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصى في الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة ونتائجها و tüوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترنات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمهمة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٦٨) .

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها (٦٩) .

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبد مفصل في جدول أعمالها ،

١ - ترجو من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارية ملائمة وفقاً ل tüوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على التوقيع المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية :

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1. IX. A. 82.

(٦٧) A/S-12/AC. 1/49 , A/S-12/18 .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ . الوثيقة ٦٤ . الفترة A/S-12/32